



## الجهالة والغرر في عقود الخيارات دراسة تأصيلية تطبيقية

**د. عبد الله بن راضي الشمري**

أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه وأصوله  
في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أفضل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى طلب العلم ويسهل له  
سبل ذلك، وإن من أعظم أبواب طلب العلم علم الفقه؛ إذ الفقه في دين  
الله من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى، تعلماً، وتعليماً، وكتابةً، ودعوةً، وقد  
أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان الأحكام،  
وتمييز الحلال من الحرام.

وإن من أجلّ مسائل الفقه: مسائل المعاملات المالية، فهي تمثل جزءاً  
كبيراً من الفقه، وحاجة الناس إليها ماسة جداً.

وإن من المسائل المهمة اليوم في المعاملات المالية المعاصرة؛ عقود الخيارات  
في الأسواق المالية، فمع هذا التطور السريع، والشائك للمعاملات، في  
عصر التقنية الإلكترونية على شكل غير مسبوق، والذي انتقلت معه العقود  
المالية إلى واقع جديد، ومتطور، ومعلوم أن العقود المالية المعاصرة هي عقود  
متطورة؛ نتيجة للتطور الهائل والمتسارع في الأنظمة المالية في العالم.

وهذا التطور جعل الناس يستحدثون عقوداً ومعاملات جديدة، إما  
من خلال تجميع بعضها مع بعض أو دمج بعضها مع بعض، أو من خلال  
الشروط التي تضيفي على العقد نوعاً من الجدة.

ومن المسائل المهمة اليوم في المعاملات المالية المعاصرة؛ عقود الخيارات؛ وهي نوع من العقود لم تكن معهودة عند الفقهاء المتقدمين، وإنما نشأت نتيجة لحاجات الناس وتنوعها، وحيث إن العقود التقليدية لا تفي بالغرض، ولا تقنع طموح المستثمرين في الأسواق المالية، أوجد الناس هذا النوع من العقود.

والإشكالات التي أثرت حول هذه العقود وجود الغرر والجهالة والمخاطرة فيها، وحيث إن الغرر والجهالة يعتبران من أصول المنهيات في المعاملات، ولذلك أفردتها العلماء بالكتابة والتأليف<sup>(١)</sup>.

فأردت بهذا البحث محاولة تطبيق ضابط الغرر والجهالة في هذه العقود، حيث إن هذه العقود انتشرت بين الناس، وأصبح كثير من الناس يتداولونها بشكل واسع، مما جعل من الواجب معرفة حقيقة هذه العقود، وحكم تداولها.

فهذا البحث هو محاولة علمية من أجل وضع التصور الفقهي لهذا النوع من هذه المعاملات من حيث وجود الجهالة والغرر فيها من عدمه.

### أهمية الدراسة:

١. جدة الموضوع، حيث يعتبر من النوازل والمستجدات الفقهية.

(١) ومن أشهر ما كتب في هذا الباب؛ الغرر وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. الصديق الضيرير.

٢. بداية انتشار عقود الخيارات وحاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٣. أن قاعد الغرر والجهالة من أهم قواعد المعاملات المالية وركائزها.

٤. أن هذه الموضوع أصبح واقعاً في الاقتصاد العالمي ويمثل جزء كبيراً من العمليات المالية التي تتداول في الأسواق المالية.

#### أهداف الدراسة:

١. الرغبة في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع المهم والجديد.

٢. حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة.

٣. إيجاد العلاقة بين العقود التي ذكرها الفقهاء المتقدمين وعقود الخيارات.

٤. بيان حكم هذا النوع من العقود للناس، للإجابة عن كثرة تساؤلهم عن حكمها.

#### مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الأمور التالية:

١. كون هذه المسألة من المسائل المستجدة في المعاملات المالية، والتي تحتاج إلى توصيف فقهي، من حيث حكم التعامل بها، وإزالة الغموض والإشكالات التي تحثف بها.

٢. وجود الجهالة والغرر والمخاطرة الكبيرة في هذه العقود، والتي يحاول البحث بيان أي أنواع الجهالة والغرر الموجود؟ وهل ذلك مؤثر في حكمها؟
٣. هل تعتبر من العقود الصحيحة التي تكلم عنها الفقهاء قديماً وحديثاً؟ وبالتالي تزول عنها الجهالة والغرر ويمكن التعامل بها.
- فهذه الأسئلة هي التي سيحاول البحث الإجابة عنها.

### الدراسات السابقة:

هناك أكثر من دراسة تحدثت عن عقود المستقبلات ومنها عقود الخيارات، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعت عام ١٤٢٥هـ.

وهذه الدراسة تحدثت بشكل موسع عن عقود المستقبلات والتعريف بها، وبيان أنواعها، كذلك تحدثت هذه الدراسات عن عقود الخيارات، وقد توسع الباحث في تكييف عقود الخيارات، وذكر أقوال الفقهاء بشكل جيد وكان كلامه عن المستقبلات والخيارات في حدود (٤٦) صفحة، لكنه لم يتحدث عن وجود الغرر في عقود الخيارات إلا في حدود صفحتين فقط، ولم يبين ضابط الغرر المؤثر كما تحدث عنه بحثي هذا بشكل مفصّل.

الدراسة الثانية: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك آل سليمان، رسالة الدكتوراه المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

وهي من أجود الدراسات في هذا الباب وأجمعها، لكنها كالرسالة السابقة لم تتحدث عن الغرر من الجهة التأصيلية، وإنما ذكرت الغرر في الخيارات كدليل للمانعين.

الدراسة الثالثة: بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا، رسالة دكتوراه المقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

وهذه الدراسات تحدثت بشكل موسع عن عقود المستقبلات والتعريف بها، وبيان أنواعها، كذلك تحدثت هذه الدراسات عن عقود الخيارات وأنواعها، ثم ذكر الباحث أقوال الفقهاء بشكل مفصّل، واستفدت منه كثيراً لكنه لم يتحدث عن ضابط الغرر المؤثر في المعاملات، كذلك لم يتحدث عن الغرر ووجوده في الخيارات إلا في حدود (٤) صفحات.

الدراسة الرابعة: كتاب بعنوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان، وهو كتاب يركز على الجانب الاقتصادي في جله.

الدراسة الخامسة: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، رسالة دكتوراه المقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

وقد تحدث عن المسألة ضمن أحد المطالب، وبيّن أقوال الفقهاء في حكم عقود الخيارات، لكن كلامه عن الغرر كان بشكل مقتضب.

الدراسة السادسة: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، للدكتور طلال بن سليمان الدوسري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في جامعة القصيم.

وقد تحدث الباحث بشكل موسع عن المشتقات المالية، وأطال في بيان أنواعها، وأقسامها، وتخريج عقود الخيارات، لكنه لم يتحدث عن وجود الغرر من عدمه في عقود الخيارات إلا في صفحة ونصف.

الدراسة السابعة: مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧٤/ ج ١/ ص: ٢٧٠).

لكن معظم هذه البحوث لم تُحرر ضابط الغرر، وجاء الكلام في بيان الغرر في عقود الخيارات بشكل يختلف عن ما ورد في بحثي هذا.

والخلاصة: أن هذه الدراسات السابقة لم تتحدث عن الجانب التأصيلي للغرر والجهالة أبداً، وهذا من أهم الفروق بين بحثي، إذ قمت بتحرير ضابط للغرر والجهالة المؤثرة في المعاملات المالية، وحاولت دراسة مدى

تحقق هذا الضابط في عقود الخيارات من عدمه بشكل مفصل كما هو موجود في البحث.

### منهجية الدراسة:

المنهج الاستقرائي لأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي.

ويقع البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: بيان حقيقة عقود الخيارات.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرر.

المطلب الثاني: تعريف الجهالة.

المطلب الثالث: أنواع الغرر والجهالة.

المطلب الرابع: الفرق بين الغرر والجهالة.

المبحث الثاني: ضابط الغرر والجهالة المؤثر في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: الجهالة والغرر في عقود الخيارات.

المبحث الرابع: البديل الشرعي لعقود الخيارات.

## التمهيد

### حقيقة عقود الخيارات

أولاً: حقيقة بيوع الخيارات في الأسواق:

عقود الخيارات هي أحد أنواع عقود المشتقات المالية، ومصطلح الخيارات يمثل الترجمة الشائعة للمصطلح الإنجليزي (Options)، عند عامة الباحثين، ويسميتها كثير من الباحثين المعاصرين في الفقه: بعقود الاختيار أو الاختيارات؛ لتمييزها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>، وهذا ما اختاره قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لموضوع الأسواق المالية في الدورة السادسة: «وقد اختارت اللجنة أن تستعمل الاختيارات بدلاً من الخيارات؛ لأن الخيارات معرفة لفظها مستعمل في الشريعة، فحتى لا تقع في لبس بين الألفاظ فهي الاختيارات»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرّفت عقود الخيارات بعدة تعريفات منها:

١. «عقد يخول لحامله الحق لبيع أو شراء أوراق مالية، أو سلع معينة، بسعر معين طيلة فترة زمنية»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: ١٠١٢)، عقود التحوط في الأسواق المالية، (ص: ٩٣).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص: ١٣٥).

(٣) الأدوات المالية التقليدية، د. محمد جراية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٧)، (١٥٣٨/٢).

٢. «حق شراء أو بيع سلعة ما، في تاريخ محدد، بسعر متفق عليه سلفاً»<sup>(١)</sup>.
٣. «عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراء بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن التعبير عن عقود الخيارات بإيجاز بأنها: عقود تجري بين طرفين، أحدهما محرر الخيار ويسمى (بائع الخيار) والثاني (مشتري الخيار)، يقدم الطرف الأول فيها للطرف الثاني الالتزام من قبله ومنح الحق للطرف الثاني بشراء أو بيع شيء محدد في تاريخ محدد، كأن يكون ورقة مالية، بمقابل مبلغ مالي يسمى (قيمة الخيار) يقدمه الطرف الثاني للأول<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: نشأة عقود الخيارات<sup>(٤)</sup>:

كان أول سوق تباع وتشتري فيه هذه العقود في هولندا عام ١٦٣٤م، وفي مطلع القرن الثامن عشر الميلادي أنشئ في إنجلترا سوق للخيارات،

(١) الأسواق المالية، د. محمد القري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٧)، (١٦٠٤/٢).

(٢) الاختيارات للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٧)، (٢٧٩/١).

(٣) ينظر: عقود التحوط في الأسواق المالية، (ص: ٩٦).

(٤) ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٧)، (١٥٣٨/٢)، عقود التحوط في الأسواق المالية (ص: ٩٨)، بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية، (ص: ٢٧٤).

ومع نشوب الحرب وانهار شركة بحر الجنوب (South Sea Company) لم تعد المشتقات مقبولة، وصارت غير نظامية حتى عادت بعد قرن.

وكان أول ظهور لعقود الخيارات في البورصات في بورصة لندن، غير أن المتاجرة بها بشكل منظم لم تبدأ إلا في عام ١٩٧٣م، من قبل بورصة شيكاغو، وكان ذلك في الأسهم.

وقد سبق التعامل في خيارات الشراء على خيارات البيع فيها، إذ لم تمارس فيها خيارات البيع إلا في عام ١٩٧٧م.

أما التعامل بخيارات العملات الأجنبية فقد تأخر عن ذلك التاريخ، وجرى أول مرة في بورصة فيلادلفيا عام ١٩٨٢م، وازداد نمو التعامل بها حتى أصبح حجم العمل اليومي بها يتجاوز (٤٠,٠٠٠) عقداً يومياً في بورصة فيلادلفيا وحدها، ويصل حجم التعامل بها حالياً في البورصات العالمية ما يقارب (٢٠٥) بليون دولار أمريكي يومياً.

ثالثاً: أنواع عقود الخيارات<sup>(١)</sup>:

تنقسم عقود الخيارات إلى أقسام متنوعة، لكن أبرز هذه الأقسام ما يلي:

(١) ينظر: بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية، (ص: ٢٩٧)، وقد أفدت منه في ذكر هذه الأنواع.

أولاً: الخيار البسيط:

وهو قسمان:

١. خيار شراء (Call Option): ويسمى خيار الاستدعاء:

وهو عقد على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء ورقة مالية معينة خلال فترة محددة وبالسعر المسمى في العقد، ويسمى هذا السعر سعر التنفيذ<sup>(١)</sup>.

٢. خيار البيع (Put Option) ويسمى خيار الطلب، أو خيار الدفع:

وهو عقد لبيع عدد من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر محدد مسبقاً، وذلك خلال فترة من الزمن.

وهو عملية عكسية لخيار الشراء، فمشتري الخيار له الحق في بيع عدد من الأسهم إلى طرف ثانٍ بسعر محدد سلفاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الخيار المركب (Complex Option):

ويسمى بالخيار المعقد، أو المزدوج، وهو مزيج من نوعين أو أكثر من الخيار البسيط، ولا يمكن حصر أنواعه المتجددة لأنه يتنوع أفقياً ورأسياً أي

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، (ص: ٦٠٨)، الخدمات الاستشارية في المصارف، (ص: ٣٠٦).

(٢) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، (ص: ٦٠٨)، الخدمات الاستشارية في المصارف، (ص: ٣٠٦).

بعدد العقود (اثنان، ثلاثة،...) وتنوع الخيار فيه (خيار شراء، خيار بيع)،  
ومن أشهر أنواعه المتداولة في الأسواق المالية ما يلي:

النوع الأول: عقد اختيار مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع  
(Straddle).

النوع الثاني: عقد اختيار مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن البيع  
(Stangle).

النوع الثالث: عقد خيار بمضاعفة الكمية (Option to double)<sup>(١)</sup>.  
وكل هذه الأقسام السابقة لا بد أن تكون مغطاة أو غير مغطاة<sup>(٢)</sup>:

- فالخيارات المغطاة (Covered Options):

وهي التي يملك فيها البائع حق الخيار الأصل الذي تعلق به الخيار أثناء  
إجراء العقد، مما يكفي للوفاء بالتزامه إذا طوّل بالتسليم وفق  
العقد.

ولا يعني كونه مغطىً أن بائعه بعيد عن المخاطر، بل هو أقل خطراً إذا  
كان مالكاً للأصل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٩١)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٨).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (١٩١)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٨).

- والخيارات غير المغطاة: (Uncovered Options or Naked Options):

وهي التي لا يملك فيها البائع لحق الخيار الأصل الذي تعلق به الخيار أثناء إجراء العقد، أو لم تكن لديه السيولة النقدية الكافية للوفاء بالتزاماته إذا ما كان العقد خيار بيع.

والخطورة هنا أعلى - بلا شك - من النوع السابق.

كما أن الخيار يعقد على أنواع متعددة فقد يكون على حق شراء أو بيع سلعة أو عملة أو ورقة مالية - قد تكون الورقة لسلع، أو عملات -، أو مؤشر أسعار<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المرجعان السابقان، وإدارة المخاطر لمخير هندي (٣ / ١١). وينظر: بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: ٢٩٨).

## المبحث الأول الدراسة التأصيلية

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الغرر:**

**أولاً: الغرر في اللغة:**

الخطر، والتغريب حمل النفس على الغرر.

يقال غرّر بنفسه وماله تغريباً عرضها للهلكة من غير أن يعرف،  
والاسم الغرر<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الغرر اصطلاحاً:**

عُرّف بتعريفات متعددة، من أجمعها:

١. «ما كان مستور العاقبة»<sup>(٢)</sup>.

٢. وقال القرافي: «أصل الغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا»<sup>(٣)</sup>.

٣. وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «الغرر: هو المجهول العاقبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص: ٦٠٤)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٤٢)، المصباح المنبر (ص: ١٦٩).

(٢) المسبوط (١٣/٦٨).

(٣) الفروق، للقرافي (٣/٢٦٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٢)، القواعد النورانية (ص: ١١٦).

٤. وقيل هو: «الخطر الذي يستوي فيه طرف الوجود والعدم»<sup>(١)</sup>، أي احتمال الكسب متساويان. وإلى هذا أشار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حين قال: «وقد يخسر أحياناً»؛ أي أن الاحتمال الغالب هو الربح، والاحتمال الأقل هو الخسارة<sup>(٢)</sup>.

ويتبين بعد عرض التعريفات السابقة أن للفقهاء اتجاهات مختلفة في تحديد مصطلح الغرر، وأقرب هذه الاتجاهات هو الاتجاه الذي يرى أن الغرر هو ما وقع التردد فيه في أصل وجوده كما يدخل المجهول فيه، وبهذا يكون أقرب تعريف للغرر «ما كان مستور العاقبة»؛ لأنه أجمع التعريفات للجزئيات الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الجهالة:

### أولاً: الجهالة لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطمأنينة. فالأول الجهل نقيض العلم، ويقال للمفازة التي لا علم بها: مجهل»<sup>(٤)</sup>. يقال جهل فلان جهلاً وجهالة، وتجاهل: أظهر الجهل أي أرى من نفسه الجهل وليس به.

والجهل نقيض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢)، المبسوط (١٣/١٩٤).

(٣) ينظر: الغرر في العقود وأثره في العقود، د. الصديق الضيرير (ص: ١١).

(٤) مقاييس اللغة (١/٢٥٠).

(٥) ينظر: الصحاح (٤/١٣٦٣)، لسان العرب (٣/٢٢٩).

## ثانياً: الجهالة اصطلاحاً:

عُرِّفت بعدة تعاريف:

١. عرفها القرافي بقوله: «ما علم حصوله وجهلت صفته»<sup>(١)</sup>.٢. وقيل: «ما لا تسهل معرفتها»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث: أنواع الغرر والجهالة:

يقول القرافي: «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة»<sup>(٣)</sup>.

والغرر المنهي عنه يعود لأمرين<sup>(٤)</sup>:

## الأمر الأول:

الجهل بأحد عوضي البيع؛ ويدخل فيه الجهل بذات المحل، مثل بيع شاة من قطع، والجهل بجنس المحل مثل بيع المرء ما في كفه، والجهل بنوع المحل مثل بيع حيوان لم يتبين هل هو بعير أو شاة، والجهل بصفة المحل مثل بيع الحَمَل، والجهل بمقدار المحل مثل بيع اللبن في الضرع.

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٤٠٤).

(٢) إعانة الطالبين، (٣/ ١٨٠).

(٣) الفروق (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضير، (ص: ١٧٨)، فقه الهندسة المالية الإسلامية، د. مرضي العنزي، (ص: ٢٢٤).

## الأمر الثاني:

الشك في حصول أحد عوضي البيع؛ ويدخل فيه الجهل بالأجل، مثل بيع حبل الحبلية، وعدم القدرة على تسليم المحل، مثل بيع السمك في الماء، وبيع المعدوم، مثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وكما أن الغرر ينقسم إلى أقسام ثلاثة فكذا الجهالة تنقسم إلى أقسام ثلاثة أقسام باعتبار تأثيرها<sup>(١)</sup>:

### الأول: الجهالة الفاحشة:

وهي الجهالة الكثيرة المفضية إلى النزاع، والمانعة من صحة العقد، بحيث إذا وجدت بطل العقد باتفاق؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع الشقاق والمنازعة؛ ومن أمثلة هذا النوع: بيع حبل الحبلية<sup>(٢)</sup>، والملاقيح<sup>(٣)</sup>، والمضامين<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفروق (٣/٢٦٥-٢٦٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٩، ١٤٥، ١٧٦)، المنتقى (٥/٤١)، بداية المجتهد (٣/١٦٧)، الموافقات (٥/١١٧)، الحاوي الكبير (٥/٣٣٦، ٣٤٠)، المجموع (٩/٢٥٨)، المغني (٤/١٥٦، ١٥٧)، القواعد النورانية (ص: ١٢١)، زاد المعاد (٥/٧٢٥)، الجهالة الآيلة إلى العلم، رسالة دكتوراه، د. عبد الله الفضلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) حبل الحبلية: ولد الجنين الذي في بطن الناقة. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/٣٣٤)، المصباح المنير (١/١١٩)].

(٣) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطون النوق من الأجنة، [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/٢٦٣)].

(٤) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول، [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٠٢)].

## الثاني: الجهالة اليسيرة:

وهي الجهالة القليلة التي لا تؤدي إلى المنازعة، وهي مغتفرة إجمالاً، وتصح معها العقود؛ ومن أمثلة هذا النوع؛ بيع الدار مع جهالة أساساتها، والكرء على دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث.

## الثالث: الجهالة المتوسطة:

وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة؛ كبيع الأعيان الغائبة، وما مأكوله في جوفه، والمغيبات في الأرض، وكالمساقاة والمزارعة، وغيرها كثير. وتنقسم الجهالة باعتبار ورودها إلى<sup>(١)</sup>:

الأول: جهالة الجنس، كقوله: بعثك سلعة بألف، أو شيئاً بألف.

الثاني: جهالة النوع، كقوله: بعثك سيارة بمائة ألف، أو تمرّاً بمائة ألف.

الثالث: جهالة الصفة، كقوله: بعثك سيارة من نوع (جمس) من غير أن يبين مواصفاتها من حيث القوة والموديل، ونحو ذلك من الأوصاف التي يختلف بها الثمن في عرف الناس.

الرابع: جهالة المقدار، كما لو باع سلعةً جزافاً، ككومة من بر أو تمر.

(١) ينظر: الفروق (٣/ ٢٦٥-٢٦٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩، ١٤٥، ١٧٦)، الموافقات (٥/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٦، ٣٤٠)، المجموع (٩/ ٢٥٨)، المغني (٤/ ١٥٦، ١٥٧)، القواعد النورانية (ص: ١٢١)، الجهالة الآيلة إلى العلم، رسالة دكتوراه، د. عبد الله الفضلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الخامس: جهالة الأجل، كما لو أجل تسليم المبيع، أو تسليم الثمن إلى زمن غير معلوم، كقدوم غائب، أو شفاء مريض، ونحو ذلك.

### المطلب الرابع: الفرق بين الغرر والجهالة:

لأهل العلم كلام طويل في مسألة الفرق بين الغرر والجهالة، والمتأمل لكلام الفقهاء في الغرر والجهالة يجد أن أكثر الفقهاء يتوسعون في استعمال مفردتي الجهالة والغرر، فيستعملون أحدهما مكان الآخر تجوزاً، وأكثر أهل العلم على هذا، فيرون أن الغرر والجهالة بمعنى واحد من كل وجه، بحيث يُستعمل أحدهما بمعنى الآخر<sup>(١)</sup>.

يقول القرافي في الفروق: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداها موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء، وأما ما عُلم حصوله وجُهلّت صفتة فهو المجهول، كبيعه ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو»<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقين، فالغرر أعم من الجهالة مطلقاً، والجهالة أخص من الغرر، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة، فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه، وهو غرر؛ لأنه لا يُدرى هل يحصل أم

(١) ينظر: المحلى (٧/٢٢٣).

(٢) ينظر: الفروق (٣/٢٦٥-٢٦٦).

لا، والجهالة بدون الغرر كسواء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو ظاهر تعريف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر كلام القرافي في الفروق<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن التفريق بين الغرر والجهالة - خاصة عند التطبيق - من الصعوبة بمكان، وأن الغرر والجهالة بمعنى واحد بحيث يستعمل أحدهما بمعنى، وهذا ما سيظهر في الجانب التطبيقي في هذا البحث.

(١) الفروق (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥)، الفروق (٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

## المبحث الثاني

### ضابط الغرر والجهالة المؤثر في المعاملات المالية

سبقت الإشارة إلى أن الجهالة والغرر أصل عظيم من أصول التحريم والفساد في المعاملات المالية، يرجع إليه كثير من صور المعاملات المحرمة، والأصل أن بيع الغرر باطل، إلا أنه لا يمكن إبطال كل غرر؛ لأن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، فلا يكاد يخلو عقد من الغرر.

لذلك أجمع أهل العلم على اغتفار أنواع من الغرر والجهالات في جملة من المعاملات، بل جاء في النصوص الشرعية ما يفيد إباحة جملة من ذلك كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup>، وعليه فإن هذا النهي الوارد عن بيع الغرر لا يُراد به النهي عن مطلق الغرر والجهالة<sup>(٢)</sup>، بل إن من الجهالة والغرر ما لا يؤثر في العقود فيُغتفر، ومنها ما هو على العكس من ذلك فيكون مؤثراً فلا يُغتفر، وقد حكى ابن رشد اتفاق أهل العلم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن ذلك حل بيع الثمار بعد بدو الصلاح في بعضها، ومشروعية عقد الإجارة، والسلم، وغير ذلك كثير من العقود والمعاملات التي لا تخلو من غرر وجهالات، وينظر: حاشية العطار (٧٢/٢).

(٢) جاء في حاشية العطار (٧٢/٢): «لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة فيها ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد»، وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤٨٧/٦-٤٨٨): «سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة فيها أكثر، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع لأحد؛ لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى».

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٢٧/٢).

يقول أبو المعالي الجويني: «ثم لا يحرم كل غرر؛ إذ ما من عقدٍ إلا ويتطرق إليه نوع من الغرر وإن خفي»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي: «وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع»<sup>(٢)</sup>.

وكما انعقد إجماع الفقهاء على اغتفار أنواع من الغرر والجهالات في جملة من المعاملات فقد انعقد الإجماع على أن الغرر الكثير مؤثر في العقد، كما أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يؤثر.

فالفقهاء مجمعون على أن الغرر الكثير مؤثر، والقليل غير مؤثر، والخلاف بينهم، وموضع الإشكال عندهم في الغرر بين هذين القسمين.

يقول القرافي: «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، كبيع الجبة وإن لم ير حشوها»<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية المطلب (٥/٤٠٣).

(٢) الموافقات (٢/٢٦).

(٣) الفروق (٣/٢٦٥-٢٦٦).

(٤) شرح مسلم (٥/٤١٦).

وبهذا يتبين أن ثمة طرفان في هذا الباب لا نزاع فيها، ووسط جرى فيه الخلاف، وهو حقيق بأن يضبط، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في الفروع الفقهية في باب المعاملات، واختلفوا في عقود كثير بين قائل بجوازها كون الغرر فيها من اليسير المُغتفر، ومانع لها لأن الغرر فيها فاحش<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الشاطبي: «فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهما؛ فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى جانب الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وضع ضابط للغرر:

١. فمنهم من يرى أن ضابط الغرر الكثير الفاحش هو: «ما كان غالباً على العقد حتى صار العقد يوصف به»<sup>(٣)</sup>.
٢. ومن الفقهاء من حاول ضبطه بكثرة الخصومة والنزاع، يقول الكاساني: «فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع»<sup>(٤)</sup>، وعليه فيمكن أن يقال: «إن كثرة الخصومات في عقد من العقود يمكن أن تكون علامة على أن الغرر الموجود فيه غير متسامح فيه شرعاً، فإن المتأمل

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضير، (ص: ٣٣ و ٥٩٠) بتصرف.

(٢) ينظر: الموافقات (٥/١١٧).

(٣) ينظر: المنتقى (٥/٤١).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٥٦).

في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمزارعة على نتاج أشياء معينة من الزرع والشجر، يدرك أن الشارع لم يَنْهَ عنها حتى كثرت الخصومات بسببها»<sup>(١)</sup>.

٣. ومنهم من ضبطه بقوله: «أن المعاوضة إذا ترددت نتيجتها بين حالتين: نتيجة صفرية يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، ونتيجة إيجابية ينتفع فيها كلا طرفي العقد، فإن العبرة في الحكم على العقد تتبع النتيجة الأرجح احتمالاً التي يقصدها الطرفان، فإن كانت النتيجة الإيجابية هي الأرجح، وهي مقصود الطرفين، كانت المعاملة جائزة، واحتمال النتيجة الصفرية من الغرر اليسير، وإن كانت احتمال النتيجة الصفرية هي الأرجح، فهذا غرر فاحش، فيكون العقد ممنوعاً»<sup>(٢)</sup>.

٤. وذهب بعض الباحثين إلى أن الضابط الذي يقلل الخلاف هنا هو وضع ضابط للغرر اليسير، فيكون هو الغرر غير المؤثر، وما عداه غرر مؤثر؛ فالأصل في الغرر أنه محرم وممنوع، وأن اليسير منه معفو عنه، فوضع ضابط للغرر اليسير ثم يكون الباقي على الأصل وهو المنع، يقلل من الخلاف؛ لأن الاستثناء قليل، وضبطه أسهل من ضبط الكثير.

وضابط الغرر اليسير المعفو عنه - بحسب رأي الباحث - هو: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وما عداه يبقى على أصل المنع، فإن شك في كونه يسيراً

(١) قاعدة الغرر، لعبد الله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، ١٤٢٨هـ، ص ١٧٣.

(٢) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويلم، (ص ٢٦٦).

فالأقرب المنع إبقاءً على الأصل، إلا أن يكون ثمة حاجة للغرر، ولا يمكن التحرز منه<sup>(١)</sup>.

وهذا القول حقيقة من أجود الضوابط التي ذكرت في ضابط الغرر، يعضد هذا ما جاء عند الحنابلة من أن اللقطة الجائز التقاطها دون تعريف تضبط: «بما لا تتبعه همة أوساط الناس»<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة لما أجازت أخذ اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس دون تعريف دل ذلك على أن هذا هو القدر المتسامح فيه، والخلاف في تقدير ما لا تتبعه همة أوساط الناس قليل بين العلماء، فيصح أن يكون ضابط الغرر اليسير المعفو عنه هو: «ما لا تتبعه همة أوساط الناس»، وما عداه يبقى على أصل المنع، «فإن شك في كونه يسيراً فالأقرب المنع»<sup>(٣)</sup>.

وبعد: فإن كل هذه الضوابط على ما بذل فيها من جهد إلا إنها لا تخلو من مناقشة، ويبرِد عليها إشكالات كثيرة تجعل من جعلها ضابطاً عاماً للغرر المؤثر غير مُسلم<sup>(٤)</sup>، فهي لا تحسم النزاع الذي تثيره دائرة الوسط في الغرر في كثير من المسائل الخلافية قديماً وحديثاً، بل إن القائلين بهذه الضوابط حصل بينهم خلاف في بعض المسائل، مع قولهم بهذه الضوابط كلُّ فيما خلص فيه، فمثلاً نجد أن القائلين بأن الضابط هو: «أن المعاوضة إذا ترددت نتيجتها

(١) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية، د. مرضي العنزي، (ص: ٢٢٠).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٧٥ / ٥.

(٤) لم اذكر تلك المناقشات لأنها تطيل البحث، وقد تخرجه عن مقصوده، والأصل في البحوث المحكمة الاختصار.

بين حالين: «نتيجة صفرية» يربح أحد الطرفين على حساب الآخر، و«نتيجة إيجابية» ينتفع فيها كلا الطرفين، فمع أن هذا الضابط من أجود الضوابط إلا إنه لا يحسم الخلاف حتى بين القائلين به، فقد جرى بينهم نزاع في كثير من المسائل في هذا الباب، فالمانع يرجح احتمال النتيجة الصفرية، والمبيح يرجح النتيجة الإيجابية<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف الدائر بين الفقهاء يبين أن وضع ضابط محدد للغرر الكثير، والغرر اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور - كما يقول الدكتور الصديق الضرير -؛ لأننا مهما فعلنا فسنجد أنفسنا قد حددنا الطرفين، وتركنا الوسط من غير تحديد مما يؤدي إلى الاختلاف<sup>(٢)</sup>؛ ولحل هذا الإشكال يرى الدكتور الصديق الضرير سلوك أحد مسلكين:

### المسلك الأول:

أن تُترك معايير الغرر الكثير، والمتوسط، واليسير، مرنة تُفسَّر حسب الظروف، والأحوال، واختلاف العصور، والأنظار.

(١) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسامي السويلم، (ص: ٢٦٦)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، (ص: ١٥٧-١٨٥)، عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة، (ص: ٩٤)، فقه الهندسة المالية الإسلامية، د. مرضي العنزي، (ص: ٢٢٠)، الجهالة الآيلة إلى العلم وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، د. عبد الله الفضلي، (ص: ٥٩٢).

(٢) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضرير، (ص: ٥٩٢).

## المسلك الثاني:

أن يوضع ضابط للغرر الكثير وحده؛ فيكون هو المؤثر، وكل ما عداه فلا تأثير له، وخير ضابط على ما يرى الدكتور هو الضابط السابق الذي وضعه بعض المالكية؛ وهو ما غلب على العقد حتى صار يوصف به<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن من أقرب الأقوال في ضابط الغرر المؤثر هو ما خلص إليه الدكتور الصديق الضرير؛ وهو:

أن الغرر المؤثر لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية<sup>(٢)</sup>:

١. أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

٢. أن يكون كثيرًا.

٣. أن يكون في العقود عليه أصالة.

٤. ألا تدعو للعقد حاجة.

وإذا اتفقنا أنه من العسير وضع حد فاصل بين الكثير الفاحش واليسير المغتفر في الغرر فإنه يتعين النظر في ضابط يكون تقريباً يساعد المجتهد في معرفة حكم المعاملة المالية المنظورة ويخرج بحكم يناسب الحال.

وإذا علمنا أن القلة والكثرة هنا، -وهي محل الخلاف بين الفقهاء، أو هي أكثر ما وقع فيه الخلاف-؛ أمر نسبي تتفاوت فيها الأذهان، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فيمكن إناطة الحكم في القلة والكثرة بتقدير أهل

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضرير، (ص: ٥٩٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

العرف، فما عدوه كثيراً فهو الكثير، وما عدوه يسيراً فهو اليسير<sup>(١)</sup>، وهذا مع كونه يضبط الغرر الكثير واليسير فهو يعطي للفقهاء الإسلامي مرونة وتوسعة من شأنها مسايرة الحضارات المتطورة في كل عصر، مما يعطي للفقهاء الإسلامي متانة وقوة تستحق الإشادة كما يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق فيمكن أن نضع ضابطاً للغرر والجهالة المؤثرين في العقود فيقال: «الغرر والجهالة المؤثرين هو ما كان منها فاحشاً في عقد معاوضة لازمة، وكان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع لاغتفاره حاجة شرعية معتبرة، وأن مرجع ضابط القلة والكثرة إلى أهل العرف»<sup>(٣)</sup>.

(١) أصل هذا الضابط ذكره الدكتور الضير في كتابه الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (ص: ٥٨٢)، وزدت عليه ما ظهر لي من قيود.

(٢) ينظر: مصادر الحق، (٣/٥٦).

(٣) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (ص: ٥٨٢).

## المبحث الثالث الجهالة والغرر في عقود الخيارات

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في بيان ضابط الغرر والجهالة، وبيان الضابط المختار فإننا نتساءل الآن هل هذا الضابط يمكن أن ينطبق على عقود الخيارات؛ أي بمعنى آخر: هل يقع الغرر والجهالة في عقود الخيارات؟ وإذا وجدا فهل هما مؤثران.

وعند التأمل في حقيقة عقود الخيارات فإننا نجد أن أنظار الباحثين والهيئات الشرعية مختلفة في حكم عقود الخيارات، والأقوال فيها ثلاثة:

### القول الأول: عدم جواز عقود الخيارات مطلقاً:

سواء كانت بسيطة أم مركبة، وسواء كانت شراء أم بيعاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>، وأكثر الهيئات الشرعية، كمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وبه صدر قرار هيئة معايير المحاسبة والمراجعة

- (١) منهم: د. الصديق الضير، د. عبد الوهاب أبو سليمان، الشيخ محمد مختار السلامي، د. عطية فياض، د. محمد صبري هارون، د. سمير رضوان، د. مبارك آل سليمان، د. أحمد الخليل. [ينظر: مجموعة أبحاث الاختيارات في مجلة المجمع، العدد (٧)، (١/١)، ١٨٧، ١٨٥، ٢٧٠، ٢٦٥، ٣٠٨]، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه (ص: ٣١٨)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص: ٤٤٣)، الأسهم والسندات وأحكامها (٢١٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١٠٥٢). [
- (٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد (٧)، القرار رقم (٦٥).

للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>، وقرار الندوة السادسة لمجموعة البركة<sup>(٢)</sup>، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: التفصيل:

وهو جواز عقود الخيارات البسيطة دون المركبة بضوابط معينة، وإليه د. يوسف الشبلي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٠)، ٥/٢/٢، ص: ٣٤٤.

(٢) ينظر: فتاوى دلة البركة، الفتوى رقم (٢٦).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد، القرار رقم (٧٥) اتفاقية تداول الأسهم الدولية، موقع بنك البلاد عبر الرابط <https://www.bankalbilad.com/Documents> تاريخ الزيارة يوم الأحد ٢/١/١٤٤٤هـ.

(٤) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف، (٢/٣٤٦). وقد ضبط الشبلي هذا القول بالضوابط التالية:

١. أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، وفقاً لضوابط حددها في بحثه.
٢. أن يكون حق الخيار حالاً، بمعنى أن يكون مدة الخيار تالية لشرائه مباشرة ولو امتدت لفترة طويلة.
٣. أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع - وهو محرر الخيار في خيار الشراء، ومشتري الخيار في خيار البيع - من حين الشراء حتى التنفيذ.

### القول الثالث: يرى جواز هذه العقود مطلقاً:

سواء كانت بسيطة أم مركبة، وسواء كانت شراء أم بيعاً، وإلى هذا ذهب مجموعة من الباحثين<sup>(١)</sup>، وبعض الهيئات الشرعية<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة القول الأول (وهو القول بعدم الجواز):

الدليل الأول: أن عقد الخيارات عقد معاوضة يتضمن غرراً فاحشاً، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر<sup>(٣)</sup>، والنهي عن بيع الغرر - كما يقول النووي -: «أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»<sup>(٤)</sup>. وانعقد الإجماع: على تحريم الغرر المؤثر في العقود المالية، ولذا أجمعوا على تحريم بعض البيوع؛ لما فيها من الغرر<sup>(٥)</sup>.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الغرر يمثل العنصر الغالب في المشتقات المالية<sup>(٦)</sup>، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر، ففيه أكل للمال

(١) منهم: د. وهبة الزحيلي، د. محمد الشريف، د. محمد القري، د. محمد الجندي [ينظر: نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القري، (ص ٢١-٢٢)، مجموعة أبحاث الاختيارات في مجلة المجمع، العدد (٧)، (١/١٨٧، ١٨٥، ٢٧٠، ٢٦٥، ٣٠٨)، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه (ص: ٣١٨)، بحوث فقهية معاصرة (ص: ٩٨)، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية (ص: ١٦٢)].

(٢) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (٣٨٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٢).

(٦) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ٢٠٠٧.

بالباطل، وهو مفضٍ إلى الظلم والتباغض الذي جاءت الشريعة بمنعه من خلال تحريم كثير من البيوع المشتملة على الغرر<sup>(١)</sup>.  
ويظهر كونه غرراً من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن حقيقة الغرر المحرّم: «معاوضة احتمالية نتيجتها انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر؛ لأن أحد المتعاقدين إما يغنم أو يغرّم فهو مخاطر كالرهان»<sup>(٢)</sup>، وهذا متحقق في عقود الخيارات؛ فخسارة بائع الخيار لا حدود لها، إذ قد ترتفع الأسعار إلى أكثر مما يتوقع، وقد تنخفض في خيار البيع بأقل بكثير من سعر التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

وهذا التذبذب الشديد في الأسعار في هذه العقود هو الذي يعمل عليه المتعاملون بها، فإذا انخفض السعر أقدم المجازفون على شراء الأسهم، وإذا انخفض أقدموا على البيع عبر هذه العقود من أجل الربح من فارق السعر، ولهذا فإذا نقص سعر التنفيذ عن القيمة السوقية فإنه يزيد سعر اختيار الشراء وينقص سعر اختيار البيع، وإذا زاد سعر التنفيذ عن القيمة السوقية فإنه يزيد سعر اختيار البيع وينقص سعر اختيار الشراء، فارتفاع سعر التنفيذ يؤدي إلى تضائل فرصة التنفيذ، وكلما تضائلت فرصة تنفيذه انخفضت

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/٣١٢).

(٢) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب، لابن سعدي، (ص: ١٠١).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/٣١٢).

درجة المخاطرة بالنسبة لبائع حق الاختيار، وكلما تضاءلت درجة المخاطرة تضاءل الثمن المدفوع مقابل المخاطرة، وهو ثمن الاختيار<sup>(١)</sup>. وهذا كله يدل على أن سعر الاختيار يتذبذب، تبعاً لسعر السلعة المباعة، والتي قد ترتفع ارتفاعاً فاحشاً فيربح في الاختيار ربحاً فاحشاً، وقد ينخفض فيخسر في الاختيار خسارة فادحة، وهذا هو عين الغرر والمقامرة المنهي عنها.

الوجه الثاني: أن من معاني الغرر: «ما كان مجهول العاقبة»، وهذا موجود في عقود الاختيار بالنسبة لمشتري حق الاختيار ومحمره على السواء؛ ذلك أن حق الاختيار وإن ملكه المشتري بالعقد إلا أن فائدته إنما تكون بممارسته، ومشتري الاختيار -بطبيعة الحال- لن يمارس إلا إذا تغيرت الأسعار في صالحه، وهذا التغير أمر مجهول قد يحصل فيربح، وقد لا يحصل فلا يستفيد من حق الاختيار ويخسر قيمة، فكان المعقود عليه مجهولاً ومتردداً في حصوله بين الوجود والعدم، وهذا هو معنى الغرر<sup>(٢)</sup>.

وكذا الشأن بالنسبة لمحمر الاختيار، فهو لا يعلم هل سيقدم مشتري الاختيار على ممارسة حقه في البيع أو الشراء أم لا؟ فإذا أقدم المشتري على ممارسة الاختيار فإنه لن يحصل له مقصوده من العقد، وقد لا يقدم فيحصل له مقصوده، وكل ذلك غرر.

- (١) ينظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٨٥).
- (٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (١٠٥٣/٢)، العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٦)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٨٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧).

وكذلك الحال في الخيار المركب فإن الغرر فيه من الغرر الفاحش؛ إذ لا غرر أعظم من كون المتعاقد حين العقد لا يدري أهو بائع أم مشتري<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن العلم بالثمن شرط لصحة البيع، كالعلم بالمبيع، وشرط العلم بالثمن هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقد نص الفقهاء على عدم صحة أنواع من البيوع لجهالة الثمن كما في بيع الاسترسال<sup>(٦)</sup>، والبيع بما ينقطع به السعر<sup>(٧)</sup>، والبيع بالنسبة المئوية، أو ربط الثمن بمؤشرات البورصات العالمية<sup>(٨)</sup>.

- (١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (١٠٥٣/٢)، العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٦)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٨٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧).
- (٢) ينظر: المبسوط (١٨٩ / ٥).
- (٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٧٦ / ٤).
- (٤) ينظر: المجموع (٤٠٤ / ٩).
- (٥) ينظر: المغني (١٧٩ / ٤)، الشرح الكبير (١٣٢ / ١١).
- (٦) ينظر: المجموع (٤٠٤ / ٩).
- (٧) أي بما يقف عليه السعر في السوق. ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات (١٨ / ٢).
- (٨) المؤشر: «قيمة عددية متوسطة تقاس بها حصيلة التغيرات الموجبة والسالبة في أسعار أسهم الشركات الداخلة في المؤشر، ويستخدم للتعبير عن أداء السوق ككل أو قطاع منه إذا كانت العينة ممثلة لقطاع معين فقط». ينظر: مؤشر أسواق الأوراق المالية (ص: ٩٣)، الاستثمار في الأوراق المالية (ص: ٧٧)، المؤشرات المالية (دراسة فقهية)، د. عاصم أبا حسين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٢) رمضان - ذو الحجة ١٤٣٨هـ.

قال في المغني: «ولأن الثمن مجهول لأنه إنما يتبين بالتقسيم للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال، فلم يصح البيع به، كما لو قال: بعثك هذه السلعة برقمها»<sup>(١)</sup>.

ويقول في الشرح الكبير: «يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند المتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالأخر، وقياساً على رأس مال السلم. فإن باعه السلعة برقمها، وهما لا يعلمانه، أو أحدهما، لم يصح البيع؛ للجهالة فيه»<sup>(٢)</sup>.

قال في المبسوط: «وإذا اشترى الرجل عدل زطيّ<sup>(٣)</sup> أو جراب هروي<sup>(٤)</sup> بقيمته أو بحكمه فالبيع في هذا فاسد لا يجوز، لأنه اشترى بما لا يعرف»<sup>(٥)</sup>.  
والثمن المجهول أشبه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح البيع معه؛ للغرر المنهي عنه شرعاً.

(١) المغني (٤ / ١٧٩).

(٢) الشرح الكبير (١١ / ١٣٢).

(٣) في طلبه الطلبة (٢ / ١٢٤): «وَمِلْحَفَةٌ زُطِّيٌّ ... وَالزُّطِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الزُّطِّ وَالزُّطُّ هُمْ جَنْسُ كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالْحَبَشِ وَالتُّرْكِ ..». وفي لسان العرب (٣ / ١٨٣٠): «الزُّطُّ جِيلٌ أَسْوَدٌ مِنَ السُّنْدِ إِلَيْهِمْ تُنسَبُ الثِّيَابُ الزُّطِّيَّةُ». وفي العدل قال ابن فارس: «العدلان: جملاً الدابة، سمياً بذلك لتساويهما»، مقاييس اللغة، مادة (عدل) (٤ / ٢٤٧).

(٤) الجراب بالكسر: وعاءٌ من إهاب الشاة لا يُوعى فيه إلا يابس ويُحفظ فيه الزاد ونحوه من الحب والدقيق ونحوهما، ومنه الجراب الهروي، والهروي نوع من الثياب منسوب إلى هراة، مدينة معروفة. ينظر: لسان العرب، مادة (جرب) (١ / ٥٨٣)، المغرب في ترتيب المغرب، مادة (هرو) (ص: ٥٠٣)، الأصل للشيباني (٣ / ٣١٠).

(٥) المبسوط (٥ / ٨٩).

والثمن في عقود الخيارات مجهول، وذلك أن كلا المتعاقدين يجهلان حال العقد الثمن الذي يتم البيع وينتهي إليه، فكل من العاقدين لا يعلمان حين التعاقد كم يبلغ قدر العوض، فمشتري الخيار لا يدري بكم يشتري الأسهم، لأن المستثمر هنا قد تصدق توقعاته خلال فترة الخيار فيشتري السهم بسعر التنفيذ، بل قد ينتظر حتى آخر يوم في مدة الخيار ليحقق عائد ربح أكثر، وإذا لم تصدق توقعاته فلن يمارس حقه في الشراء. وهذا يدل على جهالة الثمن الذي سيبيع به الثمن.

ونوقش:

أن الجهالة هنا غير مؤثرة كونها جهالة آيلة إلى العلم، والعاقدان هنا وإن كان لا يعلمان سعر السلعة إلا إنها تواضعا على جعل العوض حسب سعر التنفيذ، وهو عادل بينهما، وتؤول الجهالة إلى العلم القاطع للنزاع، ومعلوم أنه ليس كل جهالة تفسد العقد إذا دخلت عليه، وإنما ذلك محصور في الجهالة الفاحشة المؤثرة، والجهالة هنا يسيرة غير مؤثرة.

كذلك مقدار التغير في الأسعار - إن صح أن له أثراً في حجم الغرر بالنسبة لمحرر الخيار - فإن ذلك لا يصح بالنسبة لمشتري الخيار، ذلك أن خسارته محددة لا تتجاوز ثمن الخيار<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٦).

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أولاً: لا نسلم بكون الجهالة هنا يسيرة، وكيف تكون الجهالة غير مؤثرة والسعر متفاوت تفاوتاً كبيراً قد تكون الخسارة فيه فاحشة، وقد يكون الربح فاحشاً.

كذلك لا نسلم بأن تغير الأسعار بالنسبة لمحرر الخيار غير مؤثر، وذلك أن التغير أياً كان سيحمله على عدم ممارسة حقه في الخيار فيكون باذلاً للعوض وهو على خطر هل يحصل له مقابله أم لا، وهذا هو الغرر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الفقهاء الذين اشترطوا العلم بالثمن-والذي حُكي اتفاقاً- اشترطوا أن يكون العلم ينفي الجهالة الفاحشة والغرر المؤدي إلى الشقاق والظلم، والسعر هنا مضطرب اضطراباً شديداً لا يمكن أن يتحقق العلم معه بالثمن.

ثالثاً: أننا لا نسلم أن علم المتعاقدين بما يؤول إليه السعر في عقود الخيارات سيكون قاطعاً للنزاع، بل الغبن متحقق هنا، وتحسّر أحد المتعاقدين يشهد عليه الواقع، مما يدل على أن هذه العقود هي ضرب من ضروب المقامرة وإن رضي بها المتعاقدان<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن التعامل بعقود الخيارات هو تعامل عالي المخاطر، والشرع حينها نهى عن بيع الغرر إنما نهى عنه لما فيه من المخاطر التي تضر

(١) ينظر: العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٦).

(٢) ينظر: الجهالة الآيلة إلى العلم، رسالة دكتوراه، د. عبد الله الفضلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بمصالح العباد في أموالهم، وصوناً للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما، لأن مقصوده تنمية الأموال، وهما محلان لذلك، فناقضا العقد فلذلك نهى عنها<sup>(١)</sup>.

وعقود الخيارات في حقيقتها تقوم على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعاً أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا مخالف لمقصد الشريعة من أن تكون أثمان المبيعات محدودة مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض؛ بحيث يكون على حالة واحدة<sup>(٢)</sup>، إذ إن تفاوت الأثمان يفسد معاملات الناس، ويوقع في الخلاف والمشاحنة، ويوقع في الظلم وكل هذا جاءت الشريعة بمنعه وتحريمه<sup>(٣)</sup>.

ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عن ربح ما لم يضمن كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يجل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))<sup>(٤)</sup>، والمشتري للخيار يربح من سلعة

(١) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧)، العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٧)، وينظر: موقع: [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٦٦٧١)، أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، النسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم (٢١٨٨٩)، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٦٠١).

ليست في ملكه ولا من ضمانه، والشريعة إنما نهت عن ذلك من أجل العدل بين العاقدين، وحتى لا يقع مشاحنة ونزاع بينهما لأن بائع الخيار «إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض، وتأسف على فوات الربح، فنفسه متعلقة به لم تنقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة»<sup>(١)</sup>.

ونوقش:

بأنه وإن سلمنا بوجود الغرر في عقود الخيارات إلا أننا لا نسلم بأن جميع عقود الخيارات تتضمن الغرر، فالغرر في الخيار المركب ظاهر وفاحش، أما في الخيارات البسيطة كخيار البيع المفرد، أو خيار الشراء المفرد، فإن الغرر غير موجود إذا نفذ المشتري حقه في الخيار، أما إذا لم ينفذ فإن الغرر محصور بمقدار ما دفعه كقيمة للخيار، وهو يسير ومُغتفر، لا سيما عند من يُجوز بيع العربون<sup>(٢)</sup>.

وأجيب من وجهين:

أولاً: هذا استدلال بمحل النزاع، فلا نزاع بيننا في وجود الغرر في هذه العقود، ولكن النزاع هل هذا الغرر يعتبر مؤثراً فيمنع من صحة العقد أم لا، فالمجيز يراه غرراً مغتفراً، والمانع يراه من الغرر الفاحش وهذا هو محل النزاع بين الفريقين.

(١) تهذيب السنن (٦ / ٢٤٤).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢ / ٣١٣).

ثانياً: أنه وإن كانت الجهالة هنا آيلة إلى العلم، إلا أنه لا يسلم بأن أيلولة الجهالة أو الغرر إلى العلم على وجه غير مودٍّ إلى الشقاق والنزاع كافٍ في كون الجهالة والغرر غير مؤثرين، وذلك أن الغرر والجهالة التي لا تؤثر في مثل هذه العقود هي أن تكون «أيلولة الغرر إلى العلم على وجه ليس فيه ربح لأحد العاقدين وخسارة للآخر المؤدي للشقاق والنزاع»<sup>(١)</sup>، وهذا متعذر في عقود الخيارات.

يقول ابن تيمية: «والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل... بيوع الغرر وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاضين يأخذ شيئاً والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها. وهذا المعنى منتفٍ في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضبة التي ليس فيها ظلم ألبتة، لا في غرر، ولا في غير غرر. ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود هنا إنه ليس كل جهالة آيلة إلى العلم غير مؤثرة، ومن تأمل عقود الغرر التي ورد بها النص، كبيع الحصاة والملازمة والمنازعة والمضامين والملاقيح وحبل الحبلية وغيرها، تجد أن هذه الصور كلها آيلة إلى العلم، ولكن على وجه فيه ظلم، بربح أحد العاقدين وخسارة الآخر، وهو معنى الغرر والقمار والميسر وأكل أموال الناس بالباطل؛ مما يؤدي -في الغالب- إلى الشقاق والنزاع<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة، (ص: ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٩٩).

(٣) ينظر: عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة، (ص: ٩٤).

## الدليل الثاني:

أن العقد في عقود الخيارات دائر بين الغنم والغرم، والسلامة فيه نادرة إن لم تكن معدومة، فخسارة أحدهما تستلزم ربح الآخر، والعكس، وهذا هو القمار<sup>(١)</sup>، خاصة إذا قلنا إن كل عقد من عقود الغرر يتضمن معنى القمار ويأخذ حكمه، فكل قمار غرر.

يقول ابن تيمية: «فإن الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العقود، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والثلث إذا كانت غرراً مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه؛ كان ذلك غرراً وقماراً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور الصديق الضيرير: «وكلمة قمار أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر لا يصح أن يقال عنها قمار...»<sup>(٣)</sup>.

يوضح هذا: أن المتعاملين بهذه العقود في حقيقة أمرهم يهدفون إلى تحقيق أرباح كبيرة تبلغ أضعاف الأموال المبذولة عبر المخاطرة والمقامرة في شراء أو بيع الخيارات، فهو في حقيقته مقامرة بالمال، فالربح فيها غير متيقن،

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٤٤٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/ ٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢).

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضيرير، (ص: ٥٩٣).

وهذا بعينه هو الغرر المنهي عنه في الشريعة، فبيع الغرر إنما «نهي عنه لما فيه من الميسر والقمار»<sup>(١)</sup>، والمخاطرة في القمار مقطوعٌ بها ابتداءً، إذ لا يدري المتعامل بهذه العملات أيربح فيغنم أم يخسر فيغرم، فهو إما غانم أو غارم، وهذا أحد معان الغرر<sup>(٢)</sup>.

كذلك معنى القمار متحقق في عقود الخيار في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض فرق السعرين أو دفعهما، سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضهما الاحتياط ضد تقلبات الأسعار، وذلك لتردد كل واحد منهما بين الغنم والغرم<sup>(٣)</sup>.

ومن المهم ذكر أن الوصول لهذه الأسعار ليست مجرد تخمينات، بل هي -في الغالب- نتيجة بحوث، وهذه الأبحاث وإن كانت ظنية إلا أنها تدل على أن المقصود عند المضاربين على هذه العقود هي: المضاربة على فروق الأسعار، وعدم الحاجة لتملك الأصل في عقود الخيارات جعل الناس تُقبل عليها طمعاً في الأرباح دون الحاجة لتملك الأصول باعتبار أن تملكها تجميد للمال<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٩١).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٩).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (ص: ٣٣٩).

(٤) ينظر: بحث الأسواق المالية للقري، ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، العدد (١ / ٢٦٤)، الأسواق والمؤسسات المالية (ص: ٦٧) نقلاً عن بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا، (ص: ٢٨٧).

فحقيقة هذه العقود من وجهة نظر فقهية هي صورة من صور القمار، خاصة في صورتها المركبة.

يقول الدكتور محمد المختار السلامي: «وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات، هو أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة، تمكن من الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد...»<sup>(١)</sup>.

وهذه الحقيقة صرّح بها الاقتصاديون الغربيون أنفسهم، يقول مائير كوهين -وهي من كبار علماء الاقتصاد في الغرب-: «إن عقد الخيار يشبه تذكرة اليانصيب؛ حيث المشتري يمكنه فقط أن يكسب، فإن البائع يجب أن يعوّض بالتسديد المسبق لثمن التذكرة»<sup>(٢)</sup>.

وعليه: فالمضارب بهذه العقود مقامر ومخاطر على انخفاض سعر هذه الخيارات، وهذا بدوره يعرض المضاربين للخطر والخسارة الفاحشة، وتزيد من المخاطر وتقلبات الأسواق، وإن كانت قد تحقق ربحاً لأحد المتعاملين. والمعاوضة إذا ترددت نتيجتها بين حالتين: حالة يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، وهو المعروف لدى الاقتصاديين بالمبادلة أو المعاوضة الصفيرية، وحالة إيجابية ينتفع فيها كلا الطرفين، وكانت الحالة المقصودة

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الدولي بجدة، العدد (٧)، (١/٢٣٥).

(٢) ينظر: الأسواق والمؤسسات المالية الفرص والمخاطر، ماير كوهين، ترجمة عبد الحكيم الخزامي، (ص: ٣٤٩)، وعنه نقل د. عبد الرحمن الخميس في كتابه: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٩٧).

هي الأولى - كما عقود الخيارات - أصبح العقد غير جائز؛ لأن هذا مما ينطبق عليه مسمى الغرر الكثير الفاحش<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن عقود الخيارات جمعت أنواع الغرر: وهي الجهل، والخطر والقمار، وتعذر التسليم.

يقول القاضي عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ: «يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف: أحدها: تعذر التسليم غالباً، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار»<sup>(٢)</sup>.

والمتأمل لعقود الخيارات خاصة العقود المركبة يجد أن أوصاف الغرر المذكورة متحققة فيها؛ فأما الجهل فسبق بيانه في الأوجه السابقة، وكذلك المقامرة، وأما تعذر التسليم فإن عقود الخيارات عقود صورية، ولا يريد تنفيذها غالباً، ولا يترتب عليها تملك ولا تمليك، فلا المشتري يملك المبيع ولا البائع يملك الثمن، فغالباً المحرر لا يملك الأصل، وبالتالي فهذه العقود مخالفة لمقتضى البيع.

وعليه فالصورية متحققة في هذه العقود، حيث إن غرض كثير من المتعاملين المجازفة على فروق الأسعار، ولهذا فإنه تتم تسويتها تسوية نقدية بقيام محرر الاختيار بدفع فرق السعر لحامله<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص: ٢٦٦)، بتصرف.

(٢) التلقين (٢/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف (٢/ ٣١٣)، الصورية في المعاوضات (ص: ٨٤٤).

والشريعة حينها منعت من بيع العاقد ما لا يملك كما في حديث حكيم بن حزام<sup>(١)</sup> كان ذلك منعاً للغرر والمقامرة، وذلك أن «البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة، من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتها عليه»<sup>(٢)</sup>.

كما أن البائع إذا باع شيئاً معيناً وليس في ملكه كان متردداً بين الحصول وعدمه فكان غرراً يشبه القمار فلذلك جاء النهي عنه<sup>(٣)</sup>. وكل هذا متحقق في عقود الخيارات.

#### الدليل الرابع:

أن حق الخيار ليس محلاً للعقد، لأنه ليس به مال متقوم شرعاً، فهو لا يقبل حكم العقد عند سائر الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد (٥/٧١٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٧١٨).

(٤) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف، (٢/٣٣١)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٨٥).

(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٦٣)، مجلة المجمع العدد (٧)، (١/٧١١).

## الدليل الخامس:

أن عقد الاختيار من بيع الدين بالدين المحرّم بالإجماع<sup>(١)</sup>.

ونوقش:

بأن هذا مُسَلَّم في بعض الأسواق المالية، فمثلاً عقود الخيارات في الأسواق المالية الأمريكية أقرب إلى قواعد الشريعة من عقود الخيارات في الأسواق المالية الأوروبية، لأن الثاني تقتضي صيغ العقود تأجيل البدلين، وهو المحرم لأنه من بيع الكالئ بالكالئ بخلاف الخيارات في الأسواق الأمريكية فحق الخيار يكون حالاً<sup>(٢)</sup>.

وأجيب:

أنه وإن وقع مثل هذا في بعض الأسواق المالية إلا إن الغالب على عقود الخيارات هو أنها تتم بتأجيل البدلين، ويندر أن يقوم حامل الخيار بتنفيذه قبل آخر يوم في صلاحيته حتى في الأسواق الأمريكية<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس:

أن عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، هي عقود مركبة ومكونة من عقدين، أو أكثر، من عقود الخيارات، وهي عقود محرمة في الأصل، وعليه فتكون الخيارات مركبة من عقدين أو أكثر محرمة.

(١) ينظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٢٨٥).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/٣٤٦)، بتصرف.

(٣) ينظر: عقود التحوط في الأسواق المالية، (ص: ٩٣).

وهذا الاجتماع أو التركيب لا يفيد جواز العقد المركب بحال من الأحوال، وإنما يؤثر شدةً في التحريم، وذلك لزيادة الضرر والغرر<sup>(١)</sup>، وغيرها من المفاسد التي سبق تقريرها في أدلة قول المانعين.

أدلة القول الثاني (وهو القول بالتفصيل):

الدليل الأول:

أن عقود الخيارات عقود مستحدثة، لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة<sup>(٢)</sup>، والأصل في المعاملات الحل.

ونوقش:

بأن هذا استدلال بموضع النزاع؛ فالمانع لا يسلم بأن هذه العقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وما سبق ذكره من أدلة المانعين من وقوع الغرر والقمار، والميسر، والمخاطرة يدل على معارضة هذه العقود لأحكام الشريعة.

وأجيب:

بأنه ليس كل عقد يراد منه دفع المخاطرة الموجودة في الأسواق يكون محرماً شرعاً، فإن عقد السلم يريد منه بئعه ضمان سعر محدد للسلعة وقت التسليم خشية نزول سعرها، ومشتري العقد في السلم يريد ضمان سعر يربح منه أو يريد ضمان السعر خشية ارتفاع الأسعار<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، (ص: ٣٤٥).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٣١٤).

ورُدَّ:

لا نسلم بهذا، فالسلم فيه فائدة مشروعة للطرفين، ولا يلزم من خسارة أحدهما ربح الآخر كما في عقود الخيارات<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

أن الغرر والجهالة الموجودة في عقود الخيار البسيط ليست مؤثرة في العقد؛ لأن العاقدَيْن يُجريان العقد بسعر محدد وثابت ومعلوم، والسلعة مقدور على تسليمها، وكونها يصرفان النظر عما يؤول إليه سعر السلعة في السوق لا يجعل هذا العقد غرراً<sup>(٢)</sup>، لأن البيع هو بالسعر المتفق عليه وهو يؤول إلى العلم.

ونوقش:

بما سبق تقريره في أدلة القول الأول بعدم التسليم بأن الجهالة هنا غير مؤثرة، بل الجهالة هنا فاحشة.

الدليل الثالث:

القياس على البيع بسعر السوق، بل إن البيع في عقود الخيار البسيط على مقتضى قواعد الفقهاء أصح مما لو أجريا العقد بسعر السوق من غير تحديد.

(١) ينظر: بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا، (ص: ٢٨٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٣١٤).

والقول بصحة البيع بسعر السوق هو قول الشافعية في وجه<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.  
 ووجه جواز عقود الخيارات قياساً على البيع بسعر السوق مع أن الثمن وقت التعاقد فيه جهالة: أن هذه الجهالة آيلة إلى العلم على وجه لا يُفضي إلى الشقاق والنزاع، وذلك لاتفاق العاقدين على الرجوع على معيار محدد معلوم في نفسه، وهو سعر السوق، أو السعر الذي يتبايع به الناس، وعليه فإن تراضيها على هذا المعيار الذي يؤول بجهالة الثمن إلى العلم على وجه غير مود للشقاق والنزاع محقق لركن البيع وهو التراضي<sup>(٥)</sup>.

### ونوقش:

أن القياس هنا مردود من وجهين:

١. أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن البيع بسعر السوق هو تعليق البيع على أمر قريب لا غرر فيه، وأما البيع في عقود الخيار فهو ربط الثمن بأمر مستقبلي متفاوت لا يُعلم كم يكون السعر حين تنفيذ العقد.

ويؤكد هذا الفهم الدكتور الصديق الضرير رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني

(١) وهو وجه ضعيف عند الشافعية، ينظر: المجموع (٩/٤٠٤)، نهاية المحتاج (٣/٤٠٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/٣٠٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٣٠٩).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/١٠٣).

(٥) ينظر: عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة، (ص: ٩٤).

سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تُجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحداً أجازته»<sup>(١)</sup>.

٢. أنه قياس على أمر مختلف فيه فلا نُسلم به.

**أدلة القول الثالث (وهو القول بالجواز):**

**الدليل الأول:**

تخريج هذا العقد على خيار الشرط، فيرى أصحاب هذا القول أن عقد الخيارات نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة<sup>(٢)</sup>.

**ووجه ذلك:**

أنه كما يجوز استعمال خيار الشرط في مدة يتفق عليها البائع والمشتري، وليس هناك مدة معينة - كما عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup> - فإنه يجوز استعمال حق الخيار إذا كانت المدة معلومة، ومدة الخيار في هذه العمليات معلومة وهي الفترة ما بين وقت العقد إلى وقت أقرب تصفية<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش:**

أنه لا يصح هذا التخريج لوجود الفروق بين العقدين؛ فعقد الخيار في الشريعة ليس عقداً مستقلاً، وهو تابع لعقد البيع وليس مستقلاً عنه،

(١) الغرر وأثره في العقود، (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف، (٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٣٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٣١٠).

وليس له ثمن، بخلاف عقد الخيارات في أسواق المال فهو عقد مستقل عن عقد البيع، فالصيغة تتضمن انفصال البيع عن الخيار، فيكون للخيار ثمن، وللسلعة أو السهم ثمن<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن عقود الخيارات هي شبيهة ببيع العربون، فالخيار إذا كان للمشتري فهو بمنزلة بيع العربون، لأن خيار الشراء يُعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة، وقيمة الخيار التي دفعها مقدماً، كالعربون للبايع<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش:

بأن لا نُسلم بهذا، فالفرق بين العقدين كثيرة، ففي بيع العربون البيع وقع على سلعة لا على الخيار، وإذا اختار المشتري إمضاه لا يكون للخيار مقابل؛ لأن العربون يُحتسب من ثمن السلعة، أما في عقد الخيارات فإن البيع يقع على الخيار نفسه، ويدفع المشتري العوض سواء اشترى أو لم يشتر، وليس في الفقه الإسلامي بيع عربون فيه خيار للبايع.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/٣٣٢)، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص: ٣١٠).

(٢) ينظر: أحكام السوق المالية، د. الشريف، (ص: ١٣٠٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/٣٣٢).

فالعربون في الفقه جزء من ثمن المبيع، بخلاف عقود الخيارات المستحدثة فالعوض إنما هو مقابل ما يسمى بـ«بيع الحق في الخيار»<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

بأن جواز بيع العربون يستفاد من صحة المعاوضة عن حق الخيار، وكون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ:

بعدم التسليم بأن كون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم، بل له أثر في الحكم، وذلك لأن الحكمة من جواز بيع العربون -والله أعلم- هي: أن العربون عوض عن حبس السلعة، وهذه الحكمة غير موجودة عند المعتاض إذا كان هو المشتري، فالغرر في بيع العربون يكون من طرف واحد وهو المشتري، وذلك مقابل أنه منع البائع من بيع السلعة فترة وقام بتفويت مصلحة راجحة عليه، بخلاف كون الحق للبائع في الخيارات في الأسواق المالية؛ فإنه تأمين محض المقصد منه بيع الخطر وهو الغرر.

وهذه الحكمة يقرها المجيزون لعقود الخيارات أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الاختيارات للضرير، وبحث الأسواق المالية للقرني، ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد (١/ ٢٦٤)، العقود المالية المركبة، (ص: ٣٤٥).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: عقود التحوط في الأسواق المالية، (١٣٩)، بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: ٣١٥).

## الترجيح:

هذه المسألة في الحقيقة من المسائل المشكلة والترجيح فيها يحتاج لمزيد نظر وتأمل والذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن عقود الخيارات في وضعها الحالي ليست متوافقة مع الشريعة، ولذلك فالقول بالمنع هو الأقرب للأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول.

يدل على ذلك:

١. أن الغرر والجهالة متحققان في هذه العقود كما سبق بيانه، فهي غير مأمونة العاقبة أثناء التعامل بها، وهي قائمة على المجازفة والمخاطرة المحضنة، وتعريض المال للهلاك والتلف، وليس على التجارة المبنية على طلب الربح حتى وإن تحلف أحياناً.
٢. أن مقصود المتعاملين بها هي المقامرة على فروق السعر، والباعث الحقيقي لمستعمل هذه العقود هو طلب الربح دون تملك السلعة، حتى أن الدراسات تشير إلى أن نسبة العقود التي لا تسلم فيها ولا استلام في عقود الخيارات تصل ما نسبته (٩٨٪)<sup>(١)</sup>.
٣. مخالفة هذه العقود لمقاصد الشريعة، فمن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية في اشتراط ملك السلعة في البيع، هو أن يكون البيع حقيقاً لا صورياً، لتداول السلع بين الناس وأن يربح بعضهم من بعض، وهذا يحقق العدل بين الناس في الأسواق المالية، «وتحقيق العدل بين المتعاقدين هو من

(١) ينظر: الموافقات (٢/٥٤٦).

أعظم وأهم مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات، وعامة ما نهي عنه في الكتاب والسنة يعود إلى تحقيق العدل ومنع الظلم: دقه وجله»<sup>(١)</sup>، وهذا المقصد غير متحقق في عقود الخيارات فهي لا تفيد مُلكاً ولا تملكاً؛ كونها عقوداً صورية أقرب إلى الظلم منها إلى العدل.

٤. أن هذه العقود قائمة على الغرر والجهالة والتردد فيها واضح، وعقود البيع والشراء قائمة على الجزم وتعرف بأنها عقود باثة.

**تنبيه:**

هذا الحكم الذي توصل إليه الباحث في حكم عقود الخيارات يشمل جميع أنواع عقود الخيارات في السلع والأسهم والسندات، والعملات، بل هو في الأخير أشد تحريماً لاشتراط التقابض في بيع العملات بعضها ببعض، ولهذا لم أجد من أجاز عقود الخيارات في العملات.

(١) ينظر: الموافقات (٢/٥٤٦).

## المبحث الرابع البديل الشرعي لعقود الخيارات

لا خلاف بين الفقهاء على مبدأ تصحيح العقد، وأنه متى أمكن تصحيح العقد فإنه يجب المصير إليه.

يقول ابن قدامة: «العقد متى أمكن حمله على الصحة، كان أولى من إفساده»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلائاً، إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر<sup>(٣)</sup>، فيتخلص من الربا.

والمطالع لكلام الفقهاء يجد أنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ حرصوا على تصحيح العقود؛ فاتفقوا على إمكانية تصحيح العقود الفاسدة وإن اختلفوا في ماهية تلك العقود.

ومن اهتم بهذا الجانب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر جملة من العقود يمكن تصحيحها، ومن تلك العقود القريبة من عقود الخيارات أو يمكن أن تخرَّج عليها عقود الخيارات: البيع بضمن يؤول إلى العلم، فهو

(١) المغني (٧/٤٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

يذهب إلى أن البيع بدون ثمن يكون صحيحاً قياساً على النكاح بدون مهر فينصرف إلى مهر المثل، وفي البيع يكون بثمان المثل<sup>(١)</sup>.

وسواء قلنا بصحة قياس عقود الخيارات على البيع بما يؤول إلى العلم أم لا - وقد سبق مناقشة ذلك في أدلة الأقوال - إلا أن مبدأ تصحيح العقود مبدأ متفق عليه عند الفقهاء.

وعلى القول بعدم جواز عقود الخيارات بجميع أنواعها، ومع أن القول بالجواز مطلقاً فيه ضعف شديد ولا يتوافق مع نصوص الشرعية ولا حتى مع الأصل في المعاملات المالية، وغاية ما فيه هو محاولة قياس هذه العقود على بعض العقود المسماة والتي تبين من خلال المناقشة ضعف هذه القياس.

إلا إنه بالنظر إلى حجم عقود الخيارات في الأسواق المالية، وحاجة كثير من الناس لها كمصدر للمتاجرة، وأن القول بالتحريم قد يفوت عليهم مصالح كثيرة في هذه العقود، اتجه بعض الباحثين إلى محاولة تصحيح عقود الخيارات، وإيجاد البدائل الشرعية لهذه العقود.

ولا شك أن هذا سعي لتحقيق مقاصد الشرعية من رفع الحرج، والمحافظة على المال بالبعد عن الكسب الحرام، وتوظيف الأموال توظيفاً شرعياً، وبيان بأن هذه الشريعة، والفقهاء الإسلاميين صالح لكل زمان ومكان.

(١) نظرية العقد (١/١٦٤).

ولكن يجب أن نعلم أن تصحيح العقود من أدق المسائل الفقهية، وتحتاج لنظر دقيق، وفهم للعقود المالية، ومقاصد الشريعة من تلك العقود، وسلامة البديل من العلل المفسدة للعقد.

يقول ابن رجب عن وعورة مسلك تصحيح العقود: «هذا الموضوع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً»<sup>(١)</sup>.

ومن البدائل المقترحة لتصحيح عقود الخيارات:

أولاً: القول بالتفصيل:

والذي ذهب إليه الدكتور الشبيلي بالضوابط التي ذكرها الدكتور، وهو قول له حظ من النظر، ومتى طبقت تلك الضوابط فالأصل جواز تلك العقود.

ثانياً: البديل الذي اقترحه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

حيث يرى: أن السبيل إلى تصحيح هذه العقود أن يكون القصد المهم والأساس في إنشائه، والرغبة في شراء السلعة الموصوفة... وأنه من أجل تفادي ما هو واقع بالفعل في الاختيارات من بيع الدين بالدين يتخذ أحد إجراءين:

أولاً: تعجيل الثمن والسلعة إن أمكن.

ثانياً: تعجيل أحدهما، وتأجيل الآخر وفق الشروط الشرعية الخاصة بكل واحد منهما لدى الموافقة على تأجيله من الطرفين.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٨١).

ويمكن معالجة عدم ملكية المعقود عليه في اختيار الشراء بتصحيح العقد في ضوء المذهب المالكي بعد أن يظل العقد موقوفاً، حتى يتم تملك البائع للسلعة تملكاً شرعياً صحيحاً، وحينها يصبح صحيحاً لازماً<sup>(١)</sup>.

وحقيقة فإن محاولة جعل عقود الخيارات متوافقة مع الشريعة يحتاج لشيء من التعسف كما يقوله بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، وهذا حق، فإن الأسواق المالية العالمية لا يؤمن القائمون بها بما يؤمن به علماء المصرفية الإسلامية، وبالتالي فمحاولة أسلمة هذه العقود من الصعوبة بمكان، ولكن يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية وعبر نفوذها بوضع شروطها والضوابط التي تجعل العقد شرعياً، وهذا أمر نجحت فيه المصارف الإسلامية في كثير من المنتجات المالية.

والباحث وإن كان يميل إلى ما ذكره الباحثون الفضلاء من البدائل إلا إنه يقترح لتصحيح هذه العقود البدائل التالية، وهذه البدائل المقترحة لها أكثر من صورة بناء على الحال التي يتم فيها عقود الخيارات وهي على حالين:  
الحالة الأولى:

أن يكون العقد متجهاً إلى السلعة، والبديل في هذه الحالة على صورتين:

- (١) ينظر: الاختيارات، بحث للدكتور أبو سليمان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧)، (٣٠٩/٢)، وينظر: المخاطرة في المعاملات المالية (ص: ٣١٩).
- (٢) ينظر: الاختيارات، بحث للدكتور أبو سليمان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧)، (٣٠٩/٢)، وينظر: المخاطرة في المعاملات المالية (ص: ٣١٩).

الصورة الأولى: أن يكون محرر الخيار مالكا للسلعة، وفي هذه الصورة يمكن أن يكون البديل على النحو التالي: أن يبيع الشخص سلعة يملكها، وهذا متصور وواقع، فإن مُلك محرر الخيار للسلعة متصور، بل إن محرر الخيار قد يكون هو نفس الشركة المصدرة للأسهم محل العقد<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذه الصورة: أن يكون حق الخيار هنا تابعا لأصل العقد والذي وقع على السلعة وليس مستقلا، وبهذا يمكن أن نصحح بيع حق الخيار تخريجا على خيار الشرط، والذي يجوز استعماله في مدة معلومة يتفق عليها البائع والمشتري، وليس له مدة معينة - كما عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup> -، وهذا متحقق في عقود الخيارات، فالمدة فيها معلومة ومحددة. وبهذا نخرج من إشكالية كون عقود الخيار في الأسواق المالية عقودا مستقلة عن السلع، ولها أثمانها المستقل عن السلع المالية، وهذه الإشكالية هي العلة التي جعلت القائلين بتحريم عقود الخيارات يمتنعون من قياس عقود الخيارات على خيار الشرط.

الصورة الثانية: أن لا يكون محرر الخيار مالكا للسلعة، وهنا يمكن أن يكون البيع منعقدا على سلعة موصوفة في الذمة بوصف منضبط يصح السلم معه، والمتأمل إلى واقع عقود الخيارات يجد أنه يصدق عليه كونها موصوفا مؤجلا، مما لا يشترط لصحة بيعه تملك البائع له، والشبه بين عقد

(١) أسواق الأوراق المالية (ص: ٣٦٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، (٢/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٩٩).

الخيار والسَّلْم من حيث كونه بيع موصوف في الذمة ظاهر؛ حيث يشتركان في كون كل منهما عقداً مؤجلاً، كما يتحدان في بعض الشروط كوصف البيع وصفاً دقيقاً، وتحديد موعد التسليم لاحقاً ونحوها<sup>(١)</sup>.

وعليه: فيسلم المشتري مالاً معلوماً في سلعة موصوفة في الذمة يحدد جنسها، وضوابطها التي تنضبط به (أسهماً من شركة معينة)، فيكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ويكون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد.

وإذا ثبت هذا فيصح عقد الخيارات على موصوف في الذمة مما يصح فيه السَّلْم، حتى ولو كان المعقود عليه أسهماً فيصح بناء على القول بصحة السَّلْم في الأسهم، وهو قول جمع من الباحثين<sup>(٢)</sup>.  
يبقى عندنا إشكالان:

أ. عدم ملك بائع الخيار للسلعة، وهذا يمكن تخريجه على السَّلْم الحال، وهو جائز عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، أو يخرج على أنه بيع موصوف في الذمة إذا كان على غير وجه السَّلْم، وهو جائز عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢٦٠).

(٢) ينظر: اقتراض الأسهم لمحمد السلامي، (ص: ٣١)، الأسهم والسندات وأحكامها للدكتور أحمد الخليل، (ص: ٢٢٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ١٨٨).

(٤) ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ٢٣).

ب. بيع المشتري السلعة قبل قبضها، وهذا ممنوع في السلم بالاتفاق<sup>(١)</sup>، وهذا يمكن الخروج منه بأن يعقد المشتري مع غيره سَلماً موازياً فيكون بيعه للسلعة سَلماً موازياً<sup>(٢)</sup>.

ومتى قلنا بصحة هذا التخريج أصبح الخيار كما في الصورة الأولى تابعاً وليس مستقلاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ومعلوم أنه يشترط في الغرر حتى يكون محرماً للعقد أن يكون في المعقود عليه أصالة؛ وعليه فإذا كان الغرر فيما هو تابعٌ للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، ويكون غرراً معفواً عنه<sup>(٣)</sup>.

كما أن الأخذ بهذا المقترح يساعدنا على تخفيف الغرر الحاصل في عقود الخيارات، وذلك أن من شروط السَلَم أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وأن المقصد من هذا الشرط: هو البعد عن الغرر، إذ من المحتمل أن يهلك الشيء المعين<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: أننا وإن سلمنا بصحة السَلَم في الأسهم فإن عقود الخيارات قد تكون على العملات، وهذا ممنوع لأنه يؤدي لبيع الدين بالدين، وهو ممنوع بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٧/٤١٥).

(٢) ينظر: السلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (ص: ٤٤٣)، السلم وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٢٩).

(٣) ينظر: عقود التمويل المستجدة (ص: ٨٨).

(٤) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٢٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩).

## فالجواب عنه:

أننا لا نسلم بذلك، وإن سلمنا بذلك فإن محل العقد قد يكون أسهماً، وقد يكون عملات، وقد يكون سلعاً دولية، وهذه لها سوق خاصة، وهي مما يصح فيها السلم، ومنع السلم في عقود الخيارات إذا كانت أسهماً أو عملات لا يلزم منه عدم صحة العقد سلماً في غيرها<sup>(١)</sup>.

ومتى أخذنا بهذه الصورة تحقق لنا مصالح كبيرة، من تمكين المصارف الإسلامية الدخول في هذه العقود التمويلية الضخمة وسد العجز المالي الذي ربما تمر به، كذلك يُمكنها وعن طريق السلم الموازي في هذه العقود من تمويل صغار المنتجين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، ويكون هذا العقد نتيجة لعقد السلم الأول الذي تم في الأسواق المالية دون الربط بين العقدين<sup>(٢)</sup>.

(١) ولا يغيب عن الذهن أن من المسائل الداخلة في بيع السلم وما قد يندرج تحته من مسائل كمسألة:

١. بيع السلم على غير ما هو عليه.

٢. السلم الموازي.

٣. بيع السلم قبل قبضه.

وهذه المسائل لا تحرم هذا البديل، ويمكن الأخذ بقول من يجيزها من الفقهاء والباحثين.

(٢) ينظر: الهندسة المالية، (ص: ٣٣١).

## الحالة الثانية:

أن يكون العقد متجهاً إلى الخيار بشكل مستقل، وغالب البيوع الحاصلة في هذه العقود هي من هذا النوع، واتجاه العقد على أن يكون للخيار دون السلعة هو أحد أهم أسباب تحريم عقود الخيارات، كما مر معنا في عرض الأقوال عند بيان حكم هذه العقود، وللخروج من هذه الإشكالية يقترح الباحث من أجل تصحيح العقد، أن يكون العقد على إحدى الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى:** تخريج هذا العقد على خيار الشرط، أو بيع العربون، وهذا سبق ذكر وجهه، ومناقشته في أدلة أصحاب القول الثالث.

**الصورة الثانية:** جواز بيع حق الخيار في عقود الخيارات البسيطة قياساً على بيع الحقوق المجردة التي ذكرها الفقهاء، مثل حق المرور، وحق التعليم، وحق التسييل، وحق وضع الخشب على الجدار، وحق فتح الباب، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

والخيار هنا حق مالي ثابت بالعرف المالي، وله قيمة عند أهل الأسواق المالية، فيجوز الاعتياض عنه بالمال استقلالاً.

وبيان أن حق الخيار في عقود الخيارات حق مالي من وجهين:

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٣١).

## الوجه الأول:

أن للعُرف تأثيراً في اعتبار مالية الشيء من عدمه، ومما يدل على تأثير العرف في مالية الشيء أن الفقهاء منعوا من بيع ما ليس بمتقوم في العرف كالحشرات، ونحوها؛ لأنه لا ينتفع بها، ولكن متى أمكن الانتفاع بها جاز بيعها لأنها أصبحت مالاً متقوماً، ومن ذلك الحشرات التي ينتفع بها طبيياً، فإنه يجوز بيعها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن عرف الأسواق المالية اليوم: أن الخيار أصبح مالاً متقوماً له ثمنه الذي يعترض به عند أهل السوق، والعُرف مؤثر في اعتبار الحقوق، ومن الحقوق الثابتة بالعرف: حق المرور بالطريق، وحق الشرب، ونحوهما<sup>(١)</sup>، ويدخل في هذا حق الخيار حيث صار له قيمة مادية في عرف التجار في الأسواق المالية، كما هي الحال في العلامات التجارية والتي أصبحت ذات قيمة مادية في عُرف التجار، «وشرع التجار يبيعون هذه الأسماء، ويشترونها بأثمان غالية وأموال طائلة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا جاز بيع الحشرات والحيات -والتي هي ممنوعة في الأصل- لأنه يمكن الانتفاع بها، فبيع حق الخيار أولى.

يقول ابن قدامة: «أن كل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة (١/٢٥٧).

(٢) فقه البيوع على المذاهب الأربعة (١/٢٦٥).

(٣) المغني (١/٣٥٩).

وحق الخيار يمكن الانتفاع به كسائر المنافع والحقوق، والأصل فيه الجواز.

وبناء على ما سبق:

فإنه يمكن وضع بعض الضوابط التي يكون العقد من خلالها صحيحاً، وهي:

١. أن يكون الخيار من النوع البسيط دون الخيار المركب؛ لوضوح الغرر الفاحش فيه.

٢. أن يكون البائع للخيار مالكا للسلعة، أو يكون بيع موصوف في الذمة تحقق فيه شروط السلم.

٣. أن يقع البيع على السلعة، ويكون الخيار تبعاً لها.

٤. أن يتم قبض السلعة من البائع قبضاً حقيقياً أو قبضاً حكماً.

٥. أن يكون البيع حقيقياً لا صورياً.

٦. أن لا تكون السلعة ذهباً أو فضة أو عملات.

ومتى تمت هذه الضوابط فإنه لا يظهر مانع من القول بالجواز، خاصة إذا ما علمنا أن الأصل في المعاملات الإباحة، والشريعة جاءت للتوسعة على الناس في المعاملات، ولهذا فإنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن بعض الشروط الفاسدة تبطل ويصح العقد، على خلاف في تعيين هذه الشروط<sup>(١)</sup>، وقد صحح الفقهاء بعض العقود التي حكموا بفسادها تغليبا لمصالح العباد، وكونها مغلبة على حكم التعبد<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تصحيح العقود المالية الفاسدة، (ص: ١١٧).

(٢) ينظر: الموافقات (١/ ٤٥٤).

ومن تلك العقود التي صححها الفقهاء، البيع بالمعاطاة إذا وقع فهو باطل عند الشافعية، ومع ذلك لهم أقوال في محاولة تصحيحه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك تصحيح بيع الاستجرار<sup>(٢)</sup>، فهو بيع جارٍ مجرى الفاسد عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلا أنهم قالوا بصحته؛ مراعاة لحاجة الناس، وقضاء حوائجهم<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن بيع الاستجرار هو المستثنى وحده من أصول مانعة منه، بل ثمة عقود أخرى وُصفت بالوصف ذاته، استثنت من بعض الأصول المقررة تبعاً لحاجة الناس إليها، وخلافاً لقياس الأصل فيها<sup>(٥)</sup>؛ ومن تلك الصور القريبة لعقود الخيارات البيع بالرقم، أو البيع بدون ذكر الثمن، أو الاتفاق عليه، ومعلوم أن الجهالة مُفسدة للعقد عند عامة الفقهاء، بل نقل الإجماع على ذلك<sup>(٦)</sup>، ومع ذلك صحح هذه البيوع بعض الفقهاء كالحنفية إذا اتصل به القبض بالتعاطي مع الرضى؛ لحصول التراضي والمعاطاة<sup>(٧)</sup>.

فهذه البيوع إنما أُجيزت للحاجة، وعليه فإن إجازة عقود الخيارات بهذه الصورة هو مما جاءت به الشريعة، خاصة وأن المانع هنا هو الغرر، ومعلوم

(١) ينظر: المجموع (٩/ ١٦٤)، تصحيح العقود المالية الفاسدة، (ص: ١١٧).

(٢) بيع الاستجرار: «أخذ الأشياء مرة بعد مرة، وقد يكون بثمن مقدم قبل الأخذ». ينظر: رد المحتار (٧/ ٣٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٠٧)، عقود التمويل المستجدة، (ص: ٥٥٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٠٨).

(٤) ينظر: تصحيح العقود المالية الفاسدة، (ص: ٢٣٥).

(٥) ينظر: نظرية الشرط الجزائي (ص: ٣٣٠).

(٦) ينظر: الاستذكار (٦/ ٤٣٣).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٣١٠).

أن الغرر يجوز للحاجة كما في مسألة بيع العرايا وغيرها من البيوع التي تجوز للحاجة.  
وختاماً:

فإن هذه الحلول والبدائل إنما هي محاولة لتصحيح عقود الخيارات، ولا يعني هذا أن تكون هذه البدائل موافقة للواقع أو يمكن تحقيقها في الأسواق المالية العالمية، وإنما هي محاولة من الباحث لتصحيح هذه العقود في واقعها الحالي، وليست إجارة لعقود الخيارات بصورتها التي تحدث في كثير من الأسواق المالية.

ومما يجب أن ينتبه له هنا: أن الإشكالات الواردة في عقود الخيارات لا يمكن أن تكون سبباً لرفض مثل هذه المقترحات بحجة عدم إمكانية تطبيقها على أرض الواقع، وذلك لأمرين:

### الأول:

أن الإشكالات الوارد على عقود الخيارات هي غير متعلقة بجوهر العقد من حيث صورته التي يمكن أن تكون صحيحة متى خلت من هذه الإشكالات، وإنما هي متعلقة بمقاصد المتعاقدين والتي يمكن أن تكون صحيحة، ويمكن أن تكون مبطلّة للعقد، ومعلوم أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فالعقد من حيث جوهره وصورته قد يكون صحيحاً لكن مقاصد المتعاقدين تجعله باطلاً، وهذا باب واسع.

## الثاني:

أن كثيراً من العقود كانت في بدايتها ممنوعة، وحكم الفقهاء المعاصرون بطلانها؛ كعقد التأجير المنتهي بالتمليك، والصكوك، والتورق المصرفي المنظم، ونحوها، ولكن قام الفقهاء بدراسة تلك العقود، ووضعوا لها الضوابط التي يكون العقد معها صحيحاً، وصدرت بذلك الفتاوى والقرارات، ومع ذلك نرى أن الواقع يخالف تلك القرارات، فهل يمكن رد تلك البدائل الصحيحة بسبب مخالفة الواقع لها؟

كما أنه بإمكان المصارف الإسلامية، وعبر نفوذها، أن تحقق هذه البدائل بالصورة المقترحة على أرض الواقع، أو تعدل عليها، أو تطورها عبر هيئاتها الشرعية.

## الخاتمة

١. عقود الخيارات هي أحد أنواع عقود المشتقات المالية، ومصطلح الخيارات يمثل الترجمة الشائعة للمصطلح الإنجليزي (Options)، وهي عقد يخول لحامله الحق لبيع أو شراء أوراق مالية، أو سلع معينة، بسعر معين طيلة فترة زمنية.

٢. تنقسم عقود الخيارات إلى أقسام متنوعة، لكن أبرز هذه الأقسام ما

يلي:

**أولاً: الخيار البسيط:**

وهو قسمان:

١. خيار شراء.

٢. خيار البيع.

**ثانياً: الخيار المركب.**

والنوع الأول هو الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء على أقوال، الأقرب منها المنع.

٣. أقرب تعريف للغرر هو: «ما كان مستور العاقبة»؛ لأنه أجمع التعريفات للجزئيات الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر، والجهالة هي: «ما علم حصوله وجهلت صفته».

٤. أكثر أهل العلم على أن الغرر والجهالة بمعنى واحد من كل وجه، بحيث يستعمل أحدهما بمعنى الآخر.
٥. انعقد الإجماع على أن الغرر الكثير مؤثر في العقد، كما أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يؤثر.
٦. ضابط الغرر والجهالة المؤثر في العقود: هو ما كان منها فاحشاً في عقد معاوضة لازمة، وكان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع لاغتفاره حاجة شرعية معتبرة، وأن مرجع ضابط القلة والكثرة إلى أهل العرف.
٧. تبين للباحث عدم جواز عقود الخيارات؛ لأن الغرر متحقق فيها من أوجه كثيرة ذكرها الباحث.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ.
٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤. أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٦. اختيارات شيخ الإسلام، مجموعة باحثين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٧. الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ.
٨. الاختيارات، للشيخ محمد المختار الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ.
٩. الأدوات المالية التقليدية، د. محمد الحبيب جرابة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
١٠. إرشاد أولي البصائر والألباب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



١١. أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٢. أسباب التضخم في الأوراق النقدية، د. حياة عمر البرهماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
١٣. الإسلام والنقود، د. رفيق المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩١م.
١٤. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٥. الأسهم، الاختيارات، المستقبلات: أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٧. البتكوين، ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، حسن محمد، مقال منشور في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس ٢٠١٧م.
١٨. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد عثمان شير، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.
١٩. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٠. البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموثق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا.

٢٢. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٣. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د. هائل عبد الحفيظ، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٢٤. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د. هائل عبد الحفيظ، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٢٥. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث الغاني، قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
٢٦. حاشية البجيرمي على الإقناع، للشيخ سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٢٧. الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٨. الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخُرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٩. السوق المالية، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.



٣٢. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٥. ضوابط ائمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جاب الله، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٦. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثني - ببغداد، الطبعة: ١٣١١هـ.
٣٧. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٨. العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٩. العقود المدينة الكبيرة البيع والتأمين والإيجار، د. خميس خضر، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٤م.
٤٠. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الصديق الضير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ٤١ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢ . الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٣ . قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي، الناشر العرب، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٤ . القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار نور الصباح، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١١م.
- ٤٥ . قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٤٦ . كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٧ . المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحوياني، مطابع الهلال للأوفست، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٤٨ . المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٤٩ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- ٥٠ . المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.



- ٥١ . مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، مركز نهاء، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- ٥٢ . المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، د. سمير عبد الحميد رضوان، دار النشر للجامعات-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥٣ . المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
- ٥٤ . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- ٥٥ . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية، د. محمد شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
- ٥٦ . المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣١هـ.
- ٥٧ . معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٥٨ . معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٥٩ . معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٦٠ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



٦١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٦٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
٦٣. مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، أ. د. محمود أحمد الشرفاوي، من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون غرفة التجارة والصناعة دبي، ٢٠٠٣م.
٦٤. موت النقود، جويل كرتزمن، ترجمة د. محمد العصيمي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٦٥. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، د. محيي الدين علم الدين، ١٩٩٣م.
٦٦. نظرية النقود في الفقه الإسلامي، د. ريان خليل توفيق، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م.
٦٧. الورق النقدي، عبد الله بن منيع، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

### المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

١. موقع بنك البلاد عبر الرابط <https://www.bankalbilad.com/Documents> تاريخ الزيارة يوم الأحد ٢/١/١٤٤٤هـ.
٢. [https://www.youtube.com/watch?v=LFCO\\_qhANd4](https://www.youtube.com/watch?v=LFCO_qhANd4) تاريخ الزيارة يوم الأحد ٢/١/١٤٤٤هـ.